الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

<mark>29 فبراير 2020</mark>

العدد 1456

السنة 62

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 326-2019 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريون من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من	26 يوليو 2019
الجيش البحري	
مرسوم رقم 327-2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب	26 يوليو 2019
ملازم أول	
مرسوم رقم 328-2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب	26 يوليو 2019
ملازم أول	
مرسوم رقم 329-2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب	26 يوليو 2019
ملازم أول	
مرسوم رقم 330- 2019 مكرر يقضي بقبول تحويل ضابط من الجيش الوطني إلى خفر السواحل الموريتانية	26 يوليو 2019
المور بتأنية المور المو	

مرسوم رقم 331- 2019 مكرر يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل92 مرسوم رقم 360-2019 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم93 مرسوم رقم 369-2019 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية93 مرسوم رقم 380-2019 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم93	26 يوليو 2019 09 أكتوبر 2019 16 أكتوبر 2019 19 نوفمبر 2019
وزارة الداخلية واللامركزية	
مرسوم رقم 2019-174 يحدد التعويضات و العلاوات والامتيازات لأفراد الحماية المدنية99 مقرر رقم 0155 ينظم وظيفة الأمناء العامين للجهات	نصوص تنظيمية 30 يوليو 2019 18 مارس 2019 18 مارس 2019 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 354-2019 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي 95 مقرر رقم 0801 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف والمتابعة والرقابة على صفقات نزع القمامة المنزلية على مستوى ولاية انواكشوط الغربية	20 سبتمبر 2019 25 دجمبر 2019
وزارة الاقتصاد والمالية	
مرسوم رقم 2019-173 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990، المعدل المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية	نصوص تنظيمية 30 يونيو 2019
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 00176 يتضمن إنشاء محصلية على مستوى مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين	21 مارس 2019
موريتانيا والجزائر	21 مارس 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-138 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في إديني لصالح الشركة الزراعية والرعوية الموريتانية شركة ذات مسؤولية محدودة AGRO PASTORALE DE MAURITANIE »	26 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019-139 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الشمالية لصالح السد اعلى المنحمد لعبدي	27 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 -171 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الغربية لصالح مجموعة شنقيط فارما للصيدلة والتجهيزات الطبية	30 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 –172 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح تجمع الساحلي للتنمية الحيوانية والزراعة أصنييه و أبناؤه شركة ذات مسؤولية محدودة (Groupement Sahily))	30 يوليو 2019
98	30 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 –182 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة آزا الاستثمارية ((ASA INVEST))	31 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 –195 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط الشمالية لصالح جمعية أطفال التوحد	30 سبتمبر 2019
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
مرسوم رقم 2019 –181 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	نصوص مختلفة 31 يوليو 2019
وزارة النفط والطاقة والمعادن	نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 158 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحث	17 يوليو 2019
الجيولوجي (م.م.ب.ج)	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 365-2019 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	نصوص تنظيمية 14 أكتوبر 2019
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 –192 يتضمن إنشاء و تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين108 وزارة التنمية الريفية	31 يوليو 2019
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 00126 يقضي بإنشاء اللجنة التوجيهية واللجنة الفنية للمشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب افريقيا	08 مارس 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 –183 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية	31 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 –191 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال	31 يوليو 2019
وزارة المياه والصرف الصحي	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 328-2019 مكرر يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187 –2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي وتنظيم الإداري المركزية لقطاعه	26 يوليو 2019
مقرر مشترك رقم 00166 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة المياه والصرف الصحي	20 مارس 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-194 يقضي بتعين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه	31 يوليو 2019
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 –178 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 – 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016، المعدل، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات والمحدد لقواعد سير	عموص تصيية 30 يوليو 2019
عملها عملها	
وزارة التشغيل والشباب والرياضة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 –193 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب	31 يوليو 2019
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 –200 يحدد شروط الحصول على رخص القنص و تسليمها	20 نوفمبر 2019 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-179 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة " الحظيرة الوطنية لدياولينغ	30 يوليو 2019
3 إشعارات	
4- إعلانـــات	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 29 فبراير 2020...... العدد 1456

2- مراسیم – مقررات – قرارات -تعميمات

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 326-2019 صادر بتاریخ 26 یولیو 2019 يقضى بترقية طلبة ضباط بحريون من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم من الجيش البحرى

<u>المادة الأولى:</u> يرقى الطلبة الضباط البحريون التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش البحرى اعتبارا من 2018/05/13 :

- والمعنيون هم :
- أحمد عثمان الرقم العسكري 115713
- الحسين الطالب الفاضل الرقم العسكري 1141051
 - الداه دمبلي الرقم العسكري 116368

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 327-2019 صادر بتاریخ 26 یولیو 2019 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب نافع الحسن اشريف الرقم العسكري 106669 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2018/01/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

طبيب ملازم أول اعتبارا من 2017/12/01.

الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

الموريتانية

مرسوم رقم 328-2019 صادر بتاریخ 26 یولیو

2019 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب يعقوب محمد محمد احمد الرقم العسكري 108632 إلى رتبة

مرسوم رقم 329-2019 صادر بتاریخ 26 یولیو 2019 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب المختار البو بلعمش الرقم العسكري 107817 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2018/01/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 330- 2019 مكرر صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضى بقبول تحويل ضابط من الجيش الوطني إلى خفر السواحل الموريتانية

المادة الأولى: يشطب على الملازم البحري محمد المصطفى محمد الأمين الحضرامي الرقم العسكري 108970 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 17 مايو 2019 ويكمل المعني بنفس التاريخ 06 سنوات، 10 أشهر و16 يوما من الخدمة.

المادة 2 : يتم قبول تحويل المعنى إلى خفر السواحل الموريتانية اعتبارا من تاريخ الشطب عليه.

المادة 3 : : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 331- 2019 مكرر صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية، الذين بلغوا حد العمر لرتبهم، من سجلات حضور الجيش العامل طبقا للتوضيحات التالية:

فترة الخدمة	تاريخ الشطب	الرقم العسكري	الرتبة	الاسم واللقب
32 سنة 06 أشهر و22 يوما	08-03-2019	801200	معتمد عقيد	بوبكر لمين كيتا
36 سنة 05 أشهر و13 يوما	01-03-2019	80904	مقدم	عبد الله سيد محمد سيد
				أمين
32 سنة 06 أشهر و25 يوما	11-04-2019	82682	مقدم	الشيخ محمد لحبيب سيدنا
34 سنة 08 أشهر و15 يوما	01-06-2019	82633	مقدم	محمد المصطفى البو
32 سنة 07 أشهر و13 يوما	29-04-2019	82694	مقدم	باهي ماه بكار الشين
29 سنة 07 أشهر و16 يوما	17-05-2019	84602	رائد	مامادو حسينو سوماري

<u>المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.</u>

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 360-2019 صادر بتاریخ 09 اکتوبر 2019 يقضى بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط الطيارين التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 16 يوليو 2017.

والمعنيون هم :

الطالب الضابط الطيار الشيخ احمدين ولد احمد سالم الرقم العسكري 111661 ؛

الطالب الضابط الطيار محمد ولد سيدى عبد الله الحسن الرقم العسكري 113455 ؛

الطالب الضابط الطيار اشدو ولد منير ولد احبيب الرقم العسكري 113456.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 369-2019 صادر بتاریخ 16 اکتوبر 2019 يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطنى إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح أكتوبر 2019:

1- مقدم

د 103138 ء	الرقم الاستدلالي	المختار احمد احمد شين	الرائد
	- نقيب	2	
114237 -	الرقم الاستدلالي	محمد تقي الله ممد	الملازم أول
د 114234	الرقم الاستدلالي	احمد سيدي محمد	الملازم أول
د 121272	الرقم الاستدلالي	صدام عبد الو دو د عبلال	الملازم أول المهندس

3- ملازم أول

د 121278 ع	الرقم الاستدلالي	صلاح القاسم سيدي	الملازم
الرسمية للجمهورية الإسلامية	سوم الذي سينشر في الجريدة	الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرس	<u>المادة 2 : ن</u> يكلف وزير
			الموريتانية.

مرسوم رقم 380-2019 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2019 يقضى بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الحاج عبد العزيز جالو الرقم العسكري 114823 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوى اعتبارا من 06 يوليو 2018.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-174 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يحدد التعويضات و العلاوات والامتيازات لأفراد الحماية المدنية

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 11 من المرسوم رقم 029 . 2019 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2019 المتضمن

تطبيق القانون رقم 2009-024 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية فإن العلاوات و

التعويضات و الامتيازات التي يستفيد منها عمال الحماية المدنية هي على النحو التالي:

- تعویض التسییر
- تعویض التأثیر و السکن
 - تعويض النقل
 - تعويض الوظيفة
 - تعويض الخطر
- تعويض خاص لعمال الحماية المدينة
 - تعويض صيانة الزي
 - علاوة الترقية

المادة 2 : التعويضات المذكورة أسفله تحدد طبقا للنظم المعمول بها وهي كالتالي:

- تعویض التسییر
- تعويض التأثيث و السكن
 - تعويض النقل
 - تعويض الوظيفة

- 11:11 (1001	ويضات المبينة في	ن الولامات ميانته	الحماية المدنية	ستقد عمال	المادة 3 -
الجدول التالي .	ويصنات المبيته في	ن العاروات و اللغ	الحماية المدلية م	يستقيد عمان	. 5 63001

		.	-	
	تعويض	التعويض الخاص لعمال الحماية المدينة (بالأوقية المدينة)	تعويض الصيانة	علاوة
الرتبة	الخطر	الحمايه المدينه (بالاوقيه	(بالأوقية الجديدة)	الترقية (بالأوقية
	(بالأوقية الجديدة)	الجديدة)		االجديدة)
		•		
مفتش رئيسي ضابط رتب خاصة	1200	4600	600	300
مفتش رئيسي ضابط رتبة 1	1200	4600	600	300
مفتش رئيسي ضابط رتبة 2	1200	4600	600	300
مفتش ضابط رتبة خاصة	1200	4600	600	300
مفتش ضابط رتبة 1	4000	4000	000	200
مقس صابط رببه 1	1200	4600	600	300
مفتش ضابط رتب 2	1200	4600	600	300
معس تعابد رتب ح	1200	4000	000	300
مراقب ضابط رتبة خاصة	1200	2900	600	300
., ., .	1200	2000	000	
مراقب ضابط رتبة 1	1200	2900		300
			600	
مراقب ضابط رتبة 2	1200	2900	600	300
مساعد أول	1200	2900	600	300
مساعد	1200	2900	200	300
• f			600	
رقيب أول	1200	2900	600	300
	1000	0000	000	000
رقیب	1200	2900	600	300
وكيل	1200	2250	600	300
و حین	1200	2230	000	300
				1

المادة 04 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية, كل فيها يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0155 صادر بتاریخ 18 مارس 2019 ينظم وظيفة الأمناء العامين للجهآت

المادة الأولى: يساعد رئيس الجهة في مهامه في إدارة الجهة أمين عام.

ا**لمادة 2**: يعين الأمين العام للجهة بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين موظفي الوزارة المكلفة باللامركزية المنتمين للفئة "ا" أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي يخضع الأمين العام للجهة لنفس النظام الذي يسير العمال اللاممركزين للدولة.

المادة 3: تتمثل مهام الأمين العام فيما يلى:

-أن يكون هو المعاون الرئيسي لرئيس الجهة في مهمة إدارة الجهة

-تقديم الاستشارة للجهة في مجال تطبيق النصوص المعمول بها.

المادة 4: تتمثل واجبات الأمين العام فيما يلى:

- واجب الولاء المهني تجاه المنتخبين الذين يعمل لديهم
 - واجب التحفظ والسرية المهنية
 - واجب احترام صلاحيات المنتخبين
 - واجب الاستعداد لخدمة الجهة التي يعمل لديها.

المادة 5: يكلف الأمين العام, تحت سلطة رئيس الجهة وبتفويض منه بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للجهة, وعلى هذا الأساس فإنه يضطلع بالمهام التالية:

-إدارة مصالح الجهة

-السكرتاريا الإدارية وإعداد وتنفيذ قرارات الجهاز التنفيذي والمجلس الجهوي

- التسيير الإداري للعمال

-السهر على احترام الإجراءات المالية والمحاسبية

-التأكد من مطابقة المداولات والمقررات وغيرها من قرارات الجهة للقوانين والنظم المعلول بها.

المادة 6: يتمتع الأمين العام, تحت سلطة رئيس الجهة,

بالسلطة الكاملة على مجموع مديريات الجهة.

وعلى هذا الأساس, فإنه يكلف بتنسيق أنشطة إدارة الجهة. ويمارس الرقابة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التي تتبع للجهة حيث يقوم بإنعاش وتنسيق ودفع أنشطتها.

تلحق بالأمين العام مصالح الجهة خصوصا مصلحة البريد والمعلوماتية. يسهر الأمين العام على تطبيق القرارات المتخذة من طرف رئيس الجهة.

يتولى الأمين العام إحالة تعليمات رئيس الجهة إلى المصالح واستقبال ومركزة واستغلال ومتابعة مجموع الرسائل

المادة 7: يحضر الأمين العام جلسات المجلس الجهوي والهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للجهة كمكتب الجهة واللجان ومجموعات العمل. ويتولى الأمين العام سكرتاريا الجلسات ومسك السجلات وإحالة جميع المداولات والمقررات والاتفاقيات والصفقات إلى سلطة الوصاية.

المادة 8: في مجال تسيير الأشخاص, يقوم الأمين العام بإعداد وتحيين وحفظ الملفات الإدارية لعمال الجهة. كما يتصور ويحضر ويقترح على رئيس الجهة

المقررات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسار المهني الخاص بعمال الجهة مثل: مقررات التعيين والترقية والطرد والإحالة إلى التقاعد والعقوبات وغيرها.

المادة 9: الأمين العام الذي تم تعيينه ووضعه تحت تصرف الجهة يمكن أن يخضع ,حسب الحاجة , لتكوين حول وظائف الأمين العام.

المادة 10: يسمح للأمين العام بالأسفار المهنية بشكل حصري طبقا لمأمورية سفر مكتوبة وموقعة من طرف رئيس الجهة.

وتخول هذه الأسفار تعويضا من ميزانية الجهة على أساس نسبة ستحدد بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامر كزية والمالية

تقتطع علاوات الوظيفة والعلاوات الإضافية الأخرى من ميزانية الجهة وتعد من ضمن النفقات الإجبارية. يصادق على نسب هذه العلاوات من طرف الوصاية. فترة الإجازة السنوية وفترة عطلة المرض المبرر وفترة المهام تعتبر كلها فترات عمل.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والولاة ورؤساء الجهات, كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 00156 صادر بتاريخ 18 مارس 2019 يتعلق بعلاوات رئيس المجلس الجهوي و نوابه

المادة الأولى: يمكن أن تمنح علاوة سنوية عن التمثيل لرئيس المجلس الجهوي. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة من المجلس الجهوي و لا يمكن أن تتجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية .

المادة 2: تعتبر وظائف الرئيس و نائب الرئيس مجانية. و مع ذلك يمكن للرئيس ونواب الرئيس الذين يمارسون و ظائفهم بدوام كامل أن يتلقوا شهريا علاوة للوظيفة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود (50.000) خمسين ألف أوقية بالنسبة للرئيس و عشرين ألف (20.000) أوقية بالنسبة لكل نائب للرئيس.

المادة 3: يكمن أن يتلقى المستشارون الجهويون علاوة جزافية للدورة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود مبلغ ستة آلاف (6.000) أوقية للدورة .

المادة 4: يحدد المجلس الجهوي بموجب مداولة نسبة اتفاقية السكن الوظيفي لرئيس المجلس الجهوي شريطة

- يمارس الرئيس وظائفه بدوام كامل؛
 - و أن لا يستفيد من سكن الدولة.

لا يمكن أن تتجاوز تكلفة سكن الرئيس نسبة علاوة و ظیفته

يفيد منح هذا المخصص بمدة مأمورية الرئيس.

في جميع الأحوال، يكون السكن موضع عقد أيجار باسم الجهة يمكن أن يستبدل السكن المقدم عينا بعلاوة تعويضية دون أن تتجاوز 80% من التكلفة المنصوص عليها لإيجار السكن.

المادة 5: يخول للمجلس الجهوي، بموجب، مداولة اتخاذ قرار منح ثلاث (3) عمال منزليين لرئيس المجلس الجهوي. يتكفل بهم مباشرة على ميزانية الجهة طيلة مدة مأمورية الرئيس.

المادة 6: يمكن منح سيارة للوظيفة و سيارة للخدمة للرئيس. يداول المجلس الجهوي حول الشروط المالية و إجراءات اقتناء هذه السيارات، طبقا لنظم الصفقات العمومية

يمكن أن تمنح مخصصات من الوقود بموجب مداولة لرئيس المجلس الجهوى.

المادة 7: يمكن أن تمنح علاوة للتأثيث لصالح رئيس المجلس الجهوي. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة و لا يمكن أن تتجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية مرة واحدة طيلة المأمورية

<u>المادة 8:</u> يكلف الولاة، و رؤساء المجالس الجهوية و أمناء الخزائن الجهوية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 354-2019 صادر بتاریخ 20 سبتمبر 2019 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني

إلى التقاعد التلقائي

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد التلقائي اعتبارا من 2019/04/24 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي و علامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي :

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
29 س 07 ش 23 يوم	1060	68.5723	نقيب	عبد الله محمد الأمين بيروك

المادة 2 : لا يحق للمعنى الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00801 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2019 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف والمتابعة والرقابة على صفقات نزع القمامة المنزلية على مستوى ولاية انواكشوط الغربية

المادة الأولى : يعين السيد احمدو ولد احمد عبد القادر رئيس الجمعية الموريتانية لرعاية المعوقين بالجذام (أمهل) عضوا في اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف والمتابعة والرقابة على صفقات نزع القمامة المنزلية على مستوى ولاية انواكشوط الغربية.

المادة 2: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-173 صادر بتاریخ 30 یونیو 2019 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990، المعدل المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 12 (جديدة) من المرسوم رقم 2009 – 247 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 , المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990 , المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية ؛ و المادة 12 مكررة (جديدة) من المرسوم رقم 2015 – 170 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 , المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 247 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 , المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990 , المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية, وتكمل كما يلى:

في حالة ما إذا كان رئيس مجلس الإدارة لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو شركة وطنية أو شريكة ذات اقتصاد مختلط, موظفا فإنه لا يتلقى سوى أتعاب الحضور و التعويض المرتبط بالربح كما هو الحال بالنسبة لجميع الإداريين ومع ذلك وعندما يكون مجلس إدارة المؤسسة العمومية مرؤوسا من طرف موظف فان التعويض المرتبط بالربح الذي يجب صرفه لهيئة المداولة يوزع على النحو التالى:

- يستفيد رئيس مجلس الإداري من علاوة تعادل 75% من راتب المدير العام للمؤسسة المعنبة؛
- يستفد الأعضاء الأخرون ؛ كل على حدة ؛ من علاوة تعادل 60 % من المبلغ الذي خصص لرئيس مجلس الإداري ؟
 - يستفيد العمال من راتب شهر واحد"

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00176 صادر بتاریخ 21 مارس 2019 يتضمن إنشاء محصلية على مستوى مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين موريتانيا والجزائر

المادة الأولى: تنشأ محصلية للخزينة العامة على مستوى مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين موريتانيا والجزائر، يطلق عليها محصلية بئر 75.

المادة 2: محصلية بئر 75 مركز محاسبي فرعي للخزينة العامة ملحق بشبكة محاسبي الخزينة العامة .

و تضم قسم للصندوق و قسم للمحاسبة.

<u>ا**لمادة 3**:</u> تصنف محصلية بئر 75 خارج فئات المراكز

المادة <u>4</u>: تتولى محصلية بئر 75 قبض و تحصيل الرسوم الجمركية التي تقوم بتصفيتها مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين موريتانيا والجزائر.

ا**لمادة 5**: تكلف المحصيلة بمحاسبة كافة العمليات الجمركية المتعلقة بالتحصيل و إنهائها في الفترة المحددة لها و إرسالها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لمركزتها

المادة 6: تقوم المحصلية بالتحويل الدوري لكامل رصيدها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 7: تخضع المحصلية لبعثات التفتيش الاعتيادي او الاستثنائي لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة العامة أو هيئات الرقابة الأخرى (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدول، محكمة الحسابات).

المادة 8: تدار المحصلية من طرف محصل برتبة رئيس مصلحة.

<u>ا**لمادة 9**:</u> يكلف كل من الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للجمارك، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 00177 الصادر بتاريخ 21 مارس 2019 يتضمن إنشاء محصلية للخزينة العامة مكلفة بتحصيل ائتمانات الإزالة التي تقوم بتصفيتها مكاتب الجمارك في ميناء نواكشوط المستقل

<u>المادة الأولى:</u> تنشأ محصلية للخزينة العامة على مستوى مكاتب الجمارك بميناء نواكشوط المستقل مكلقة بتحصيل ائتمانات الإزالة التى تقوم مكاتب الجمارك بميناء نواكشوط المستقل بتصفيتها, يطلق عليها محصلية ائتمانات الإزالة

المادة 2: محصلية ائتمانات الإزالة مركز محاسبي فرعى للخزينة العامة ملحق بشبكة محاسبي الخزينة العامة وتضم قسمين قسم للصندوق وقسم للمحاسبة المادة 3: تصنف محصلية ائتمانات الإزالة خارج فئات المراكز المحاسبية.

المادة 4: تتولى محصلية ائتمانات لإزالة قبض وجباية الرسوم الجمركية المتعلقة بانتماءات الإزالة التي تقوم بتصفيتها مكاتب الجمارك بميناء نواكشوط المستقل.

المادة 5: في إطار جباية الحقوق المرتبطة بائتمانات الإزالة يؤذن للمحصل باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم بما في ذلك إصدار (إشعارات الحجز).

المادة 6: تكلف محصلية ائتمانات الإزالة بمحاسبة جميع العمليات الجمركية المتعلقة بالتحصيل وإنهائها في الوقت المحدد لها وإرسالها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لمركزتها

المادة 7: تقوم المحصلية يوميا بتحويل كامل رصيدها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

<u>ا**لمادة 8:**</u> تخضع المحصلية لمهام التفتيش الاعتيادي أو الاستثنائي لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة

العامة أو هيئات الرقابة الأخرى (المفتشية العامة للمالية, المفتشية العامة للدولة, محكمة الحسابات).

المادة 9: تدار المحصلية من طرف محصل برتبة رئيس مصلحة.

المادة 10: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للجمارك, كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-138 صادر بتاریخ 26 یونیو 2019 يقضي بالمنح الموقت لقطعة أرضية في إديني لصالح الشركة الزراعية والرعوية الموريتانية شركة ذات مسؤولية محدودة AGRO PASTORALE DE » **MAURITANIE SARL »**

المادة الأولى : تمنح بشكل مؤقت لصالح الشركة الزراعية والرعوية الموريتانية شركة ذات مسؤولية محدودة. الموجود مقرها الاجتماعي في نواكشوط، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألفا وخمسمائة وثلاثين (1530) هكتارا والواقعة في ضواحي إديني، مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه على بعد 60 كم من نواكشوط على طريق نواكشوط-بوتلميت طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية:

ص	س س	النقاط
17°51'42,012"N	15° 31' 49,116"W	1
17°50'26,988"N	15° 30' 5,904"W	2
17°48'52,272"N	15 °31' 16,536" W	3
17°50'7,800"N	15° 33' 20,772"W	4
17°51'42,012"N	15° 31' 49,116"W	5
17°50'56,988"N	15° 30' 5,904"W	6

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء وحدة متخصصة في إنتاج الغذاء الزراعي وفي تسويق منتجات الألبان المبسترة.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره سبعمائة وخمسة وستون ألفا وثلاثمائة وعشرون (320 765) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. ويتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019-139 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الشمالية لصالح السيد اعل امنحمد لعبيدي المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح السيد اعل امنحمد لعبيدى، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة وعشرين ألفا ومائة وثمانية وثمانين (23188) مترا مربعا والواقعة في مقاطعة التيارت، ولاية نواكشوط الشمالية طبقا للمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية

ص	س	النقاط
18°9' 36,822"N	15° 54' 8,230"W	Í
18°9' 38,949"N	15° 54' 6,014"W	ب
18°9' 33,179"N	15 °53' 59,954" W	ح
18°9' 31,052"N	15° 54' 2,170"W	7

المادة <u>2</u>: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لأغر اض تجارية.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. **المادة 4:** يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وفقا للمعابير المتعارف عليها وذلك في أجل 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره اربعة ملايين وستمائة وسبعة وثلاثون ألفا وتسعمائة وعشرون (920 937 4) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2و 3 و4 و5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 –171 صادر بتاریخ 30 یولیو 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الغربية لصالح مجموعة شنقيط فارما للصيدلة والتجهيزات الطبية

المادة لأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مجموعة شنقيط فارما للصيدلة والتجهيزات الطبية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرين ألف (20.000) متر مربع والواقعة في منطقة القطب التكنولوجي شمال جامعة نواكشوط، مقاطعة تفرغ زينه، ولاية انواكشوط الغربية، طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للاحداثيات الجغرافية الممثلة بالنقاط التالية:

ص	س	النقاط
18°10' 28,672"N	15° 59' 15,633" W	1
18°10' 28,770"N	15° 59' 10,790" W	2
18°10' 24,216"N	15 °59' 10,690" W	3
18°10' 24,118"N	15° 59' 15,569"W	4

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء وحدة لصناعة الأدوية في موريتانيا.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و طبقا لمقتضيات دفتر الالتزامات المحدد لشروط البناء والحلول بمنطقة تفرغ زينه

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال و إكمالها وفقا للمعايير المتعارف عليها و ذلك في أجل أربعة و عشرين شهرا (24) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلا بعد الحصول على مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المختصة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره أربعة ملابين و ثلاثمائة و عشرون (4.000.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الترتيبات الواردة في المواد 2 و 3 و4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

مرسوم رقم 2019 –172 صادر بتاریخ 30 یولیو 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح تجمع الساحلى للتنمية الحيوانية والزراعة أصنيبه و أبناؤه شركة ذات مسؤولية

((Groupement Sahily pour l'Elevage et l'Agriculture sneiba et Fils))- SARL

المادة لأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح تجمع الساحلي للتنمية الحيوانية والزراعة أصنيبه و أبناؤه ش.ذ.م.م الموجود مقرها في انواكشوط ،القطعة الأرضية البالغة مساحتها ستمائة (600) هكتار والواقعة في منطقة قناة أفطوط الساحلي، مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للاحداثيات الجغرافية التالية

		• •
ص	س	النقاط
16°50′ 25,708″N	16° 17' 7,680" W	1
16°50' 17,634"N	16° 17' 5,513" W	2
16°50' 12,157"N	16° 17' 4,043" W	3
16°50′ 6,217"N	16° 17' 2,853" W	4
16°49' 59,331"N	16° 17' 1,473" W	5
16°49′ 46,380″N	16° 17' 1,155" W	6
16°49′ 46,354″N	16° 17' 5,302" W	7
16°49′ 46,248″N	16° 17' 22,193" W	8
16°49′ 46,246″N	16° 17' 22,531" W	9
16°49' 46,170"N	16° 17' 34,703" W	10
16°49′ 46,158″N	16° 17' 35,436" W	11
16°48' 46,785"N	16° 18' 16,359" W	12
16°49′ 11,848″N	16° 19' 8,028" W	13
16°50' 25,114"N	16° 18' 15,617" W	14
16°50' 25,531"N	16° 17' 35,947" W	15
16°50' 25,615"N	16° 17' 22,460" W	16

ا**لمادة 2:** تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإقامة مشروع للتنمية الحيوانية والزراعة. المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشأة على القناة و ذلك في أجل سنة كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى الوصول إلى منشأة حقیقیة رعویة و زراعیة.

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره ثلاثمائة ألف و ثلاثمائة و عشرون (300.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>المادة 8:</u> يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 –175 صادر بتاریخ 30 یولیو 2019 يقضى بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للاسمنت واللبن

المادة الأولى: تمنح بشكل نهائي لصالح الشركة الموريتانية للاسمنت واللبن ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة (3) هكتارات والواقعة في مقاطعة تفرغ زينه ، ولاية انواكشوط الغربية، وفقا للمخطط الملحق و للاحداثيات الجغر افية التالية

ص	س	النقاط
18°10′ 02,136 N	16° 00' 28,158" W	Í
18°09′ 56,050 N	16° 00' 28,121" W	Ļ
18°09' 56,0026 N	16° 00' 32,431" W	T
18°09′ 59,169 N	16° 00' 32,450" W	7
18°09′ 59,158 N	16° 00' 34,649" W	٥
18°10′ 02,105 N	16° 00' 35,014" W	و

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع للاسمنت.

المادة 3: يتم احتساب حقوق التسجيل و التحفيظ العقاري على أساس مبلغ مالى قدره ستة ملايين و ثلاثمائة و عشرون (6.000.320) أوقية جديدة.

المادة 4: يلزم أن يتم الاستغلال بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 –182 صادر بتاریخ 31 یولیو 2019 يقضى بالمنح النهائى لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة آزا الاستثمارية ASA)) INVEST))

المادة الأولى: تمنح بشكل نهائى لصالح شركة أزا الاستثمارية ((ASA INVEST)) ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارين (2) والواقعة في مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للإحداثيات الجغرافية التالية في منطقة :Q28

ص	س	النقاط
2012327,839	391049,994	Í
2012340,240	391250,021	ب
2012241,471	391257,125	ح
2012227,195	391058,104	7

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا للاستغلال لغايات سياحية و تجارية .

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: طبقا لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، على كل مستفيد أن يسجل عقد المنح و ذلك في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

مرسوم رقم 2019 –195 صادر بتاریخ 30 سبتمبر 2019 يقضى بالمنح الموقت لقطعة أرضية في انواكشوط الشمالية لصالح جمعية أطفال التوحد

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة الصالح جمعية أطفال التوحد، القطعة الأرضية البالغة مساحتها خمسة ألاف (5000) متر مربع والواقعة في منطقة المطار القديم، بمقاطعة دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية، طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للاحداثيات الجغرافية الممثلة بالنقاط التالية:

ص	س	النقاط
18°6' 39,298"N	15° 56' 1,033" W	1
18°6' 38,583"N	15° 56' 1,828" W	2
18°6' 40,621"N	15 °56' 4,546" W	3
18°6' 41,874"N	15° 56' 3,518"W	4
18°6' 40,037"N	15° 56' 1,068"W	5

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مقر لجمعية أطفال التوحد.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال و إكمالها وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار إلى أن يتحقق إنجاز مقر و ذلك في أجل أربعة و عشرين شهرا (24) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي له من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره خمسون ألفا و ثلاثمائة و عشرون (50.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

<u>المادة 6</u>: يؤدي عدم احترام الترتيبات الواردة في المواد 2 و 3 و4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 -181 صادر بتاریخ 31 یولیو 2019 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و ذلك طبقا للبيانات

<u>ديوان الوزير</u>

- مكلف بمهمة: محمد المامون ولد مينحن، أستاذ تعليم عالى مؤهل، الرقم الاستدلالي 96520M، الرقم الوطني للتعريف 3518946504، رئيس جامعة العلوم الإسلامية سابقا، خلفا للسيد أحمدو ولد محمد لمين ولد التح، الذي استدعى لمهام أخرى.
- المستشار المكلف بالتعليم الأصلى: أحمدو ولد محمد الأمين ولد التح، مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، الرقم الاستدلالي الرقم الوطنى للتعريف £24066 ، 7471081427، مكلف بمهمة سابقا، خلفا للسيد محمد ولد أطفيل الذي استفاد من حقوقه في التقاعد.

الإدارة المركزية

- مديرية التوجيه الإسلامي:
- المدير المساعد: محمد ولد على، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 61802A، الرقم الوطنى للتعريف 8694302740، خلفا للسيد/ سيد أحمد ولد سيد الخليل، الذي استدعى لمهام أخرى.

المؤسسات العمومية

- جامعة العلوم الإسلامية بلعيون:
- الرئيس: محمد ولد لمرابط ولد اجيد، أستاذ تعليم عالى، مؤهل، الرقم الاستدلالي 965312، الرقم الوطني للتعريف 0698715833، نائب رئيس جامعة العلوم الإسلامية بلعيون سابقا، خلفا للسيد محمد المامون ولد مينحن، الذي استدعى لمهام أخرى.
- نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث العلمي والتعاون: المصطفى البشير، أستاذ تعليم عالى، مؤهل، الرقم الاستدلالي 96518K، الرقم الوطني للتعريف 1184423351، مدير البحث في المعهد العالى للدراسات والبحوث

- الإسلامية سابقا، خلفا للسيد محمد ولد لمرابط ولد اجيد ، الذي استدعى لمهام أخرى.
- نائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون الأكاديمية و الطلاب: النعمة أحمد مودى، أستاذ تعليم عالى، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 96551W،الرقم الوطني للتعريف 9414461974، أمين عام كلية أصول الدين سابقا، خلفا للسيد محمد تقى الله ولد الطالب جدو، الذي استدعى لمهام أخرى.
 - الأمانة العامة
- الأمين العام: سيد أحمد ولد سيد الخليل، (وكيل غير دائم)، الرقم الاستدلالي للتعريف 103229E،الرقم الوطني 0510963312، المدير المساعد للتوجيه الإسلامي سابقا ، خلفا للسيد/ محمد أحمد بديه، الذي استدعى لمهام أخرى.

المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية

المدير العام: أحمد سيد أحمد فال الملقب بوياتي، أستاذ تعليم عالى، مؤهل، الرقم الاستدلالي 27597W، الرقم الوطني للتعريف 4635822740، خلفا للسيد/ محمد الهادي ولد الطالب، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المحظرة الشنقيطية الكبرى في اكجوجت

- المدير العام: محمد تقى الله الطالب جدو،أستاذ تعليم عالى، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 93900P، الرقم الوطنى للتعريف 7384434819، نائب رئيس جامعة العلوم الإسلامية بلعيون سابقا.
- المدير العام المساعد: محمد أحمد بديه، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 26545C، الرقم الوطنى للتعريف 4839613726، الأمين العام لجامعة العلوم الإسلامية بلعيون سابقا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 158 صادر بتاریخ 17 یولیو 2019 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي (م.م.ب.ج).

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي (م م ب ج) لمدة ثلاث (3) سنوات:

الأعضاء

- المستشار الفنى المكلف بالمعادن، ممثلا للوزارة المكلفة بالمعادن؛
- رئيس مصلحة الأملاك العقارية بالمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية
- مدير الشباك الموحد، ممثلا للوزارة المكلفة بالإقتصاد
- مدير التنمية الصناعية، ممثلا للوزارة المكلفة بالصناعة؛
 - مكلفا بمهمة، ممثلا للوزارة المكلفة بالمياه؛
- المستشار الفنى المكلف بقطاع المحروقات الخام، ممثلا للوزارة المكلفة بالنفط؛
- أستاذ جيولوجي بكلية العلوم والتقنيات بجامعة انواكشوط العصرية، ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي؛
- رئيس قطاع البحث الجيولوجي، ممثلا للشركة الوطنية للصناعة والمناجم (أسنيم)؛
 - المدير العام لساميا، ممثلا لساميا؛
- مدير المعادن بالشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية، ممثلا للشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية؛
- رئيس مصلحة المعدات والصيانة لمخبر المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي، ممثلا لعمال المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة

نصو<u>ص تنظيمية</u>

مرسوم رقم 365-2019 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة في تصور وتنسيق ومتابعة و

تقويم السياسات الوطنية في مجال الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي و عصرنة الإدارة.

ولهذا الغرض فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة ب:

إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؟

تصور ومواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية والعمل وعصرية الإدارة؟

إعداد وتطبيق النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وتسيير ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛

تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات

إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛

القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة الالكترونية.

معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة ورقمنة العقود والإجراءات؛

عصرنة الإدارة بواسطة الأداة الرقمية خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؟

إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؟

تطوير الدراسات والأدوات بغية تحسين العلاقة بين الإدارة ومراجعي المرفق العمومي؛

إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

يسير وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة العلاقات بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال اختصاص قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية

- الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى؟

- المكتب الوطنى لطب العمال؛

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة:

ـ ديوان الوزير؛

ـ الأمانة العامة؛

- المديريات المركزية

دیوان الوزیر

المادة <u>5</u>: يضم ديوان الوزير (3) مكلفين بمهمة و(5) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية و(6) ملحقين و كتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يكلف المكلفون بمهمة، الخاضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات أو الدراسات و المهام التي يعهد الوزير بها إليهم.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يختص المستشارون الفنيون على التوالى طبقا للبيانات

ـ مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية؛

- مستشار فنى مكلف بالوظيفة العمومية؛

ـ مستشار فني مكلف بالعمل؛

ـ مستشار فنى مكلف بعصرنة الإدارة.

-مستشار فني مكلف بنظم المعلوماتية.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تتمثل مهامها في:

التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع.

تقويم النتائج المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ للوزير الخروقات التي تتم ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده (3) مفتشين لهم رتبة مدير.

ويكلف المفتشون الثلاثة على التوالي بـ:

الوظيفة العمومية؛

العمل و الحيطة الاجتماعية؛

عصرية الإدارة.

تضم المفتشية الداخلية من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا.

المادة 9: للملحقين رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة <u>10:</u> تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير و في هذا الإطار تتكفل على الخصوص بإستقبال و إرسال البريد السري و تنظيم المقابلات

تدار الكتابة الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

[]. الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع ويرأسها أمين عام تشمل الأمانة العامة:

الأمين العام؛

ـ المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛

المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛

إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟ تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

مصلحة الترجمة؛

مصلحة السكرتارية المركزية؛

مصلحة المعلوماتية؛

مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والمستندات اللازمة للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكر تارية المركزية:

استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛

الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 16: تتولى مصلحة المعلوماتية صيانة التجهيزات المعلوماتية للقطاع والمساعدة المعلوماتية.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المديريات المركزية

المادة 18: المديريات المركزية للوزارة هي: المديرية العامة للوظيفة العمومية؛ المديرية العامة للعمل؛

المديرية العامة لعصرية الإدارة؛ مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛ مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 19: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:

- ـ تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الاقليمية؛
- ضبط وتحيين وثائق كاملة وإحصائيات متعلقة بالوظيفة العمومية؛

ـ مسك وتحيين ملف التقاعد؛

ـ دراسة الأراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛

ـ متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛

- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح

ـ متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيأت النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الاخرين؛

ـ تنسيق ومتابعة عمل مسؤولى المصادر البشرية بالتعاون مع مختلف الوزارات؛

ـ حفظ وأرشفة ملفات وكلاء الدولة.

المادة 20: يدير المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية مديريتين هما:

مديرية التشريع والنزاعات؛

✓ مديرية تسيير عمال الدولة.

وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير

أ. مديرية التشريع والنزاعات

<u>ا**لمادة 21**:</u> يرأس مديرية التشريع والنزاعات مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد النظم المتعلقة بالوظيفة العمومية؛

ـ متابعة النزاعات الناتجة عن تسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛

ـ معادلة الشهادات؛

- متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛

- القضايا التأديبية؛

- متابعة علاقات الدولة مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛

وتضم مديرية التشريع والنزاعات أربعة مصالح:

✓ مصلحة التشريع؛

٧ مصلحة النزاعآت الإدارية

٧ مصلحة الحوار الاجتماعي

 ✓ مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية.

المادة 22: تكلف مصلحة التشريع ب:

✓ إعداد النظم ومتابعة تطبيقها؛

✓ إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛

✓ البحث والتوثيق؛

✓ معادلة الشهادات.

وتضم مصلحة التشريع ثلاثة أقسام:

✓ قسم النظم؛

✓ قسم البحث والتوثيق؛

✓ قسم معادلة الشهادات.

المادة 23: تكلف مصلحة النزاعات الإدارية بـ:

- النزاعات الناجمة عن تسيير عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية ؟

ـ الدراسات المتعلقة بتسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية ؟ وتضم قسمن:

- قسم النزاعات؛

- قسم الدر اسات.

المادة 24: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة العلاقات مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقدويين الدولة؛

وتضم قسمين

- قسم متابعة المنظمات النقابية ؟

قسم متابعة التمثيلية النقابية.

المادة 25: تكلف مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية و المسائل التأديبية ب:

ـ متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛

ـ المسائل التأديبية.

وتضم قسمين:

- قسم الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛

- قسم المسائل التأديبية.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 26: يدير مديرية تسيير عمال الدولة مدير يعاونه مدير مساعد.

تتمثل صلاحياتها في:

إعداد القرارات الداخلة في اختصاص الوزير المكلف بالوظيفة العمومية غير تلك المتعلقة بالوكلاء الملحقين به؛

تأشير القرارات الإدارية لتسيير عمال الدولة؛

التنسيق بشأن المسارات المهنية مع الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية ؟

تنسيق عمليات الاكتتاب مع اللجنة الوطنية للمسابقات والوزارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية ؛

تسيير و استغلال النظم المعلوماتية لعمال الدولة؛

مسك ملفات عمال الدولة.

وتضم مديرية تسيير عمال الدولة خمس مصالح:

مصلحة تسيير الموظفين؛

مصلحة تسيير عقدويي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية ؛

مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؟

مصلحة حفظ ملفات و و ثائق عمال الدولة؛

مصلحة نظم المعازماتية.

المادة 27: تكلف مصلحة تسيير الموظفين ب:

- تسيير المسار المهنى لموظفى الدولة؛

- المتابعة والرقابة القانونية.

و تضم مصلحة تسيير الموظفين قسمين:

- قسم تسيير المسار المهني؛

- قسم الرقابة القانونية؛

المادة 28: تكلف مصلحة تسيير عقدويي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية بتسيير الوكلاء العقدويين للدولة و عمال

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و عمال المجموعات الإقليمية

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الوكلاء العقدويين للدولة؛

- قسم عمال المؤسسات ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية ؟

المادة 29: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات و المسابقات ب:

متابعة عمليات الاختيار مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات

وتضم قسمين:

قسم الاكتتاب؛

- قسم متابعة الإمتحانات و المسابقات.

المادة 30: تكلف مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة بمسك وحفظ واستغلال ملفات الموظفين والوكلاء العقدو بين للدولة

وتضم ثلاثة أقسام

قسم مسك وحفظ ملفات عمال الدولة؛

قسم الوثائق والإحصائيات؛

قسم رقمنة العقود.

المادة 31: تكلف مصلحة النظم المعلوماتية ب:

ـ تسيير ومتابعة النظم المعلوماتية؛

ـ مساعدة وتكوين مستخدمي النظم المعلوماتية.

وتضم قسمين:

- قسم النظم المعلوماتية؛

- قسم صيانة النظم المعلوماتية.

2. المديرية العامة للعمل

المادة 32: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للعمل في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العمل والحيطة الاجتماعية؛

- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالعمل و الحيطة الاجتماعية؛

- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؟

- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛

- تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل؛

- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة وبالضمان الاجتماعي؟

- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالعمل وبالضمان الاجتماعي؛

- متابعة العلاقات مع الدول الأخرى المنظمات الدولية فيما يتعلق بقضايا العمل والحيطة الاجتماعية؛

- إعداد تقارير دورية عن حالة تفتيش العمل.

المادة 33: يدير المديرية العامة للعمل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات:

مديرية إدارة العمل؛

مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي؛

مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة.

تضم المديرية العامة للعمل مفتشيات جهوية للعمل تنشأ، عند الاقتضاء، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل.

وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

مديرية إدارة العمل

المادة 34: يدير مديرية إدارة العمل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- متابعة وتنسيق ودفع مفتشيات الشغل الجهوية؟
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- إعداد التقارير الدورية عن حالة تقتيش العمل؛
 - مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور؟
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- متابعة وضعية النزاعات ومسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة؛

وتضم مديرية إدارة العمل ثلاثة مصالح:

- مصلحة مفتشيات العمل؛
- مصلحة نزاعات العمل؛
- مصلحة إحصائيات العمل.

المادة 35: تكلف مصلحة مفتشيات العمل ب:

- متابعة وتنسيق ودفع المفتشيات الجهوية للعمل؛
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
 - مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور.

تضم مصلحة مفتشيات العمل قسمين:

- قسم متابعة نشاط مفتشيات العمل؛
 - قسم متابعة المؤسسات.

المادة 36: تكلف مصلحة نزاعات العمل بـ:

- متابعة وضعية النز اعات ؟
- مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة.

تضم مصلحة نزاعات العمل قسمين:

- قسم الوساطة؛
- قسم مسك السجلات والعقود.

المادة 37: تكلف مصلحة إحصائيات العمل ب:

- جمع ونشر إحصائيات العمل؛
 - متابعة سوق العمل.

ب مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

المادة 38: يدير مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي مدیر یعاونه مدیر بـ:

الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؟

الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل و والضمان الاجتماعي؛

ترقية الحوار الاجتماعي؟

دوام تحيين ملف النقابات والمركزيات النقابية العاملة؛

متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛

متابعة وتقييم العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية

متابعة ومركزة نتائج الانتخابات المهنية. المادة 39: تضم مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

- مصلحة التشريعات والتقارير؟

- مصلحة الحوار الاجتماعي

المادة40: تكلف مصلحة التشريعات والتقارير بـ:

- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؟
- إعداد تقارير دورية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة. المادة 41: تضم مصلحة التشريعات والتقارير قسمين:
 - قسم الدر اسات؛
 - قسم التقارير.

المادة 42: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي ب:

- ترقية الحوار الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة فيما يتعلق بالعمل و الضمان الاجتماعي؛
 - متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛ - متابعة الانتخابات المهنية.

المادة 43 تضم مصلحة الحوار الاجتماعي قسمين:

- قسم متابعة المفاو ضات الجماعية؛
- قسم متابعة أنشطة المنظمات النقابية.

ج مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة

- المادة 44: تكلف مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
 - المسائل المتعلقة بالنظافة والصحة وسلامة العمل؛
- العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن مسائل الصحة
 - مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؟
- متابعة مسائل الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى في إطار التكامل الوزارى؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- مسك وجمع الوثائق الخاصة بالصحة والسلامة في العمل. المادة 45: يدير مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين:
 - مصلحة الحيطة الاجتماعية؛
 - مصلحة الهجرة.
 - المادة 46: تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية بـ:
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
 - المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؟
- متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.
 - المادة 47: تضم مصلحة الحيطة الاجتماعية قسمين:
 - قسم الضمان الاجتماعي ؟
 - قسم قضايا الصحة في العمل. المادة 48: تكلف مصلحة الهجرة ب:
 - مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛

- متابعة مسألة الهجرة مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بهذه المسألة.
 - المادة 49 تضم مصلحة الهجرة قسمين:
 - قسم هجرة العمال وظروف عملهم؟
 - قسم الهجرة الدائرية.

3. المديرية العامة لعصرنة الإدارة

- المادة 50: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لعصرنة الإدارة في:
 - -تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري؛
 - -الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
 - -ترقية وتنمية أليات ولوج المرفق العمومي؛
- -تحفيز الأنشطة والإجراءات لتعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- -عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية عن طريق تبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؟
- -العمل على تحسين العلاقات بين الإدارة والمستخدمين؛ -وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء؟
 - تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
- المادة 51 يدير المديرية العامة لعصرنة الإدارة مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.
- المادة 52: تضم المديرية العامة لعصرنة الإدارة مديريتين:
 - مديرية الإصلاح الإداري؛
 - مديرية التكوين وتحسين الخبرة؛
 - وتضم كذلك مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.
- المادة 53: يدير مديرية الإصلاح الإداري مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:
 - تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إصلاح الإدارة؛
 - الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
 - دعم قدرات إدارات الدولة؛
 - ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؟
- العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة والمستخدمين؛
 - وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء. وتضم ثلاثة مصالح:
 - مصلحة الحكامة الرشيدة؛
 - مصلحة تثمين المصادر البشرية.
 - مصلحة المناهج و تنظيم المصالح الإدارية
- المادة 54: تكلف مصلحة الحكامة الرشيدة بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية،

والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها.

كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.

وتضم قسمين هما:

-قسم الإجراءات والمناهج؛

-قسم مكلف ب : حقوق المستخدمين.

المادة 55: تكلف مصلحة تثمين المصادر البشرية ب:

- دعم قدرات إدارات الدولة؛
- ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي؛

تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدار ات الدولة؛

و تضم قسمین

- قسم دعم قدرات الإدارة؛
- قسم ولوج المرفق العمومي.

المادة 56: تكلف مصلحة المناهج و تنظيم المصالح الإدارية بعصرنة و تنظيم المصالح الادارية. وتضم قسمین:

- قسم الإجراءات
- قسم تنظيم المصالح الإدارية المادة 57: يديرمديرية التكوين وتحسين الخبرة مدير يعاونه مدير مساعد و تكلف بـ:
- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
 - تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة ورقابة وتقويم التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.

و تضم مديرية التكوين و تحسين الخبرة مصلحتين:

- مصلحة التكوين والتدريبات؛
 - مصلحة المتابعة والتقويم.

د. مديرية التكوين وتحسين الخبرة

المادة 58: تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولى والمستمر لصالح عمال الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المجموعات الإقليمية؟

و تضم قسمین:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 59: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالمساهمة في إعداد خطط التكوين ومتابعة تنفيذها.

و تضم قسمین:

- قسم متابعة التكوين المحلى؛
- قسم متابعة التكوين في الخارج.

4. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون المادة 60: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

المساهمة في تحديد و تنفيذ الأهداف الإستراتيجية و رصد الموارد في ما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و

- نظم المعلومات بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو خصوصية تساهم في المساعدة على اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛
- ضمان توطيد و متابعة خطة عمل القطاع و إعداد تقارير دورية للمتابعة و التقويم؛
- الإشراف و المتابعة وتقويم برامج و نشاطات
- التكفل بالتنظيم و الإشراف على المنتديات و الملتقيات و الورش المنظمة من قبل القطاع بالتعاون مع الهيآت الفنية المعنية؛
- تطوير و متابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة وكذا التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف؛
- ضمان متابعة تقارير أطر القطاع المبتعثين إلى الخارج بغية استغلال التوصيات و الاستنتاجات التي تتضمنها؛
- ضمان متابعة و تنسيق العلاقات مع البلدان و الهيئات الإقليمية و الدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ونظم المعلوماتية.
- التسيير الاستشرافي للوظائف و قدرات وكلاء

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الاحصائيات.

المادة 61: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بـ:

- المساهمة في تحديد و تنفيذ الأهداف الإستراتيجية و رصد الموارد في ما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛
- إعداد خطة عمل القطاع المدعمة و ضمان متابعتها
- المساهمة في إعداد الدراسات في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛
- التسيير الاستشرافي للوظائف و قدرات وكلاء الدو لة.

تضم ثلاثة أقسام

- قسم الدراسات و البرمجة؛
 - قسم المتابعة و التقويم؛
- قسم التسيير الاشترافي للوظائف و قدرات وكلاء الدو لة.

المادة 62: تكلف مصلحة التعاون ب:

- تطوير و تسيير ومتابعة التعاون في مجالات الوظيفة العمومية و العمل و الضمان الاجتماعي و عصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛

- ضمان متابعة و تنسيق العلاقات مع البلدان و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية و العمل و الضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و نظم المعلو ماتية.
 - تضم قسمین:
 - قسم مكلف بالتعاون الثنائي؛
 - قسم مكلف بالتعاون متعدد الأطراف.

المادة 63: تكلف مصلحة الإحصائيات بجمع و تحليل واستغلال إحصائيات القطاع و تضم قسمين:

- قسم جمع و معالجة الإحصائيات.
- ـ قسم تحليل واستغلال الإحصائيات؛

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

ا**لمادة 64:** تتمثل صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع ؛
 - صيانة البنايات واللوازم؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة والقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؟
 - تموين القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص و تسيير الأسلاك البينية ؛
 - مصلحة المحاسبة؛
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 65: تكلف مصلحة الأشخاص و تسيير الأسلاك البينية بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع وتسيير الأسلاك البينية ؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح كافة الإجراءات التي من طبيعتها تحسين جودة العمل الإداري.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم عمال القطاع خارج الأسلاك البينية؛
 - قسم تسيير الأسلاك البينية؛
 - قسم التكوينات و التدريبات.

ا**لمادة 66:** تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميز انية وكذلك مسك المحاسبة.

- وتضم ثلاثة أقسام
- قسم تنفیذ و متابعة میزانیة القطاع؛
 - قسم متابعة الصفقات العمومية؛
 - قسم المحاسبة المادية.

المادة 67: تكلف مصلحة الوسائل العامة بإصلاح وصيانة البنايات و بالتموينات و صيانة التجهيزات. وتضم ثلاثة أقسام

- قسم الصيانة والتصليح؛

- قسم النظافة و السلامة؛
 - قسم التموينات.

ا: ترتیبات ختامیة

المادة 68: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة يعنى بمتابعة حالة تقدم تنفيذ أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأوّل في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية ، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 69: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر من وزير الوطيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة و خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام الى مكاتب و فروع.

المادة 70: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 313 - 2018 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 71: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 –192 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن إنشاء و تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين

المادة الأولى:طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 2018 – 020 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2018، المتعلق بإنتاج و استيراد و توزيع و تسويق و إشهار و ترويج و استهلاك التبغ و مشتقاته؛ يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية متعددة القطاعات تسمى: اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين

المادة 2: اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين هي إطار للتشاور والتفكير حول مكافحة التدخين. و تتمثل مهمتها في:

- تسهیل تعبئة الفاعلین والموارد لصالح مكافحة التدخين في موريتانيا؟
- المساعدة في تفعيل استراتيجيات مكافحة التدخين؛
- تقديم رأي حول السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التدخين

تقديم مقترحات لتنفيذ اتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين على المستوى الوطني.

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين من: الرئيس: وزير الصحة؛

نائب الرئيس: الأمين العام لوزارة الصحة؛ ا**لمقرر**: منسق البرنامج الوطني لمكافحة التدخين الأعضاء:

- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
 - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة؛
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
 - ممثل عن وزارة التجهيز والنقل؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
 - المستشار القانوني لوزير الصحة؛
 - المدير العام للجمارك؛
 - مدير مكافحة الأمراض؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة التدخين؛
 - ممثل عن منظمات حماية المستهلك؛
 - ممثل منظمة الصحة العالمية في موريتانيا؟
- ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية في موريتانيا.

المادة 4: يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين أن يستدعى أي شخص يرى أن كفاءته مفيدة لإتمام مهام اللحنة

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسها. كما يمكنها أن تستدعى كلما دعت الحاجة لجلسة أو جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيسها. المادة 6: تمول أنشطة و تسيير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين من ميزانية الدولة أو من التمويلات الخارجية الممنوحة والموافق عليها من طرف الشركاء الأجانب.

المادة 7: تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة جهوية لمكافحة التدخين (ل ج م ت).

المادة 8: تتمثل مهمة اللجنة الجهوية لمكافحة التدخين

- تسهيل تعبئة الفاعلين والموارد لصالح مكافحة التدخين على المستوى الجهوي؛
- المساعدة في تفعيل استراتيجيات مكافحة التدخين على المستوى الجهوي؛
- تقديم رأي حول خطة العمل الجهوي لمكافحة

- تقديم مقترحات لتنفيذ اتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين على مستوى الو لاية؛
- المساهمة في أنشطة التعبئة على مستوى الولاية؛
- إعداد التقارير السنوية وإحالتها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين على أساس تقارير مقاطعات الولاية.

المادة 9: تتشكل اللجنة الجهوية على النحو التالى: الرئيس: والى الولاية؛

المقرر: المدير الجهوي للعمل الصحي.

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة التهذيب الوطنى على المستوى الجهوي؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية على المستوى الجهوى؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة على المستوى الجهوي ؟
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة على المستوى الجهوي ؟
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة التدخين في الولاية.

تجتمع اللجنة الجهوية لمكافحة التدخين بدعوة من رئيسها على الأقل مرتين في السنة في دورة عادية. كما يمكنها أن تستدعى كلما دعت الحاجة لجلسة أو جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيسها.

المادة 10: تنشأ على مستوى كل مقاطعة، لجنة مقاطعية لمكافحة التدخين.

المادة 11: تتمثل مهمة اللجنة المقاطعية فيما يلى:

- تسهيل تعبئة الفاعلين والموارد لصالح مكافحة التدخين على مستوى المقاطعة؛
- المساعدة في تفعيل استراتيجيات مكافحة التدخين على مستوى المقاطعة؛
- تقديم رأى حول خطة عمل مكافحة التدخين على مستوى المقاطعة؛
- تقديم مقترحات لتنفيذ اتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين على مستوى
- المشاركة في أنشطة التعبئة على مستوى
- إعداد التقارير السنوية و احالتها إلى اللجنة الجهوية لمكافحة التدخين.

المادة 12: تتكون اللجنة المقاطعية على النحو التالى: الرئيس: حاكم المقاطعة؛

المقرر: الطبيب الرئيس في المقاطعة.

الأعضاء

- ممثلون عن وزارة التهذيب الوطنى على مستوى المقاطعة
 - عمد بلديات المقاطعة؛

• ممثل عن المنظمات غير الحكومية في المقاطعة العاملة في مجال مكافحة التدخين.

تجتمع لجنة المقاطعة لمكافحة التدخين بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية. كما يمكنها أن تستدعى كلما دعت الحاجة لجلسة أو جلسات استثنائية بناء على طلب من الرئيس.

المادة 13: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00126 صادر بتاریخ 08 مارس 2019 يقضى بإنشاء اللجنة التوجيهية واللجنة الفنية للمشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة فى غرب افريقيا

المادة الأولى: تنشأ لجنة توجيهية ولجنة فنية للمشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب افريقيا (-UCP .(REDISSE III

المادة 2: تعتبر اللجنة التوجيهية جهازا للتشاور والتوجيه و اللجنة الفنية جهازا لمتابعة تنفيذ المشروع. تدرس اللجنة التوجيهية، بشكل عام، جميع المسائل المفيدة لتوجيه و مراقبة و متابعة نشاطات و تسيير المشروع لاسيما:

- 1) المصادقة على الميزانيات و برامج العمل من حيث أهداف المشروع؛
- 2) دراسة حسابات السنة الماضية و التقرير السنوى للنشاط؛
 - 3) تحديد الصعاب التي تكتنف تنفيذ المشروع؛
- 4) الدراسة والبت بشأن برامج النشاطات والميزانيات و تقارير النشاطات المعدة من قبل وحدة تنسيق المشروع؛
- متابعة تسيير أداء المشروع بناء على تقارير تقدم العمل و تقارير التدقيق و تقارير التقييم و أحيانًا تقارير دراسة أثر المشروع؛
- 6) إعطاء التوجيهات الكبرى بشأن المسائل العملية والتأكد من مدى انسجام نشاطات المشروع مع الأهداف والسياسات و الاستراتيجيات القطاعية؛
- 7) إبداء الرأي حول التعديلات المقترحة على دليل إجراءات التنفيذ التي أصبحت ضرورية؛
- 8) دراسة وإبداء الرأي في الوثائق الخاصة المقدمة إليه من قبل المنسق الوطني للمشروع قصد تقييمها؛
- 9) تنسيق تدخلات مختلف الشركاء والسهر على تكاملها و انسجامها؟
- 10) اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين أو إعادة توجيه المشروع.

تكلف اللجنة الفنية بتنسيق عملية وضع خطط العمل والميزانيات السنوية. و تصادق على خطة العمل التي تقدم إلى اللجنة التوجيهية للمشروع قصد التصديق عليها. و هي مسئولة عن متابعة تنفيذ خطة العمل السنوية كما تقدم توجيهات و توصيات لتتأكد من تحقيق النتائج المتوقعة بشكل مرضى وعلى النحو المقرر. و تصادق اللجنة الفنية على المراجعات الموضوعية و الميزانية. و تتأكد من التنسيق مع المشاريع والبرامج الأخرى المتدخلة في مجال نشاط المشروع و تقوم بتنسيق إعداد تقارير نصف سنوية وسنوية بشأن تقدم العمل سبيلا إلى تحقيق النتائج و هي التقارير التي تحال إلى اللجنة التوجيهية للمشروع قصد دراستها.

المادة 3: تتكون اللجنة التوجيهية من:

الرئيس : مدير البرمجة والتعاون و الإعلام الصحى بوزارة الصحة؛

نائب الرئيس: مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة التنمية الريفية؛

الأعضاء

- ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثلاً عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - ممثلا عن الشركاء الفنيين والماليين؛
 - ممثلا عن المجتمع المدنى

المادة 4: تتكون اللجنة الفنية من:

الرئيس : مدير المصالح البيطرية بوزارة التنمية الريفية؛

نائب الرئيس: مدير مكافحة المرض بوزارة الصحة؛ الأعضاء:

- مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير الرقابة البيئية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- مدير المكتب الوطنى للبحوث و التنمية الحيوانية بوزارة التنمية الريفية؛
- مدير المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية بوزارة الصحة؛
- منسق المشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب افريقيا؛
- رئيس الوحدة المركزية لشبكة مراقبة الأمراض الحيو انية بو زارة التنمية الريفية؛
- مسؤول المراقبة المندمجة للأمراض والتصدي لها بوزارة الصحة؛
 - مندوب جهوي بوزارة التنمية الريفية؛
 - مدير جهوي للصحة العمومية بوزارة الصحة؛
- مندوب جهوي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - ممثلا عن السلك الوطنى للأطباء؛
 - ممثلا عن السلك الوطنى للأطباء البيطريين.

المادة 5: تجتمع اللجنة التوجيهية في دورة عادية مرتين في السنة، و يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما

دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو من منسق المشروع. كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من وزير التنمية الريفية

و تتولى وحدة تنسيق المشروع سكرتارية اللجنة التوجيهية.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرتين في السنة، و يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو من منسق المشروع. كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من وزير التنمية الريفية.

و تتولى وحدة تنسيق المشروع سكرتارية اللجنة الفنية. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 –183 صادر بتاریخ 31 یولیو 2019 يقضى بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ولد اكنيت، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في علم النبات، الرقم الاستدلالي 101158D، الرقم الوطني للتعريف: 6935922824، مديرا لمختبر الأمراض و التقنيات الحيوية للنخيل، اعتبارا من 2019/04/18، رئيس مختبر الأمراض و التقنيات الحيوية للنخيل في وزارة الزراعة سابقا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 -191 صادر بتاریخ 31 یولیو 2019 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعى و الأشغال

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 إبريل 2017، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

السيد: دودو ولد متالي

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 328-2019 مكرر صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187 -2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل, المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحى وتنظيم الإدارى المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 جديدة من المرسوم رقم 187 – 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير والصرف الصحى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل على النحو التالى:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكافين بمهمة وخمسة (5) مستشارين و المفتشية الداخلية و كاتب خاص.

يضم الديوان كذلك خليتين (2) يحدد تنظيمهما و سير عملهما بموجب مقرر من الوزير. تدار هاتين الخليتين من طرف مستشارين

1 – الخلية المكلفة بمشروع تزويد منطقة الشمال بالماء الصالح للشرب

2 الخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي لمدينة نواكشوط.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر مشترك رقم 00166 الصادر بتاريخ 20 مارس 2019 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة المياه والصرف الصحى

المادة الأولى: نظرا لخصوصية مهام مصالح وزارة المياه والصرف الصحى ولمسؤولياتها الخاصة وبغية مضاعفة كفاءتها وفعاليتها فقد تم استحداث مكمل جزافي خاص يدعى " الأعمال الخاصة " لفائدة بعض أشخاص وزارة المياه والصرف الصحي

المادة 2: المستفيدون من تعويضات الأعمال الخاصة

هم.
الوظيفة
الأمين العام
مكلف بمهمة
مستشار
مفتش عام
مدير
مفتش
مدیر مساعد
مدير جهوي
رئيس مصلحة
رئيس مصلحة جهوية
رئيس قسم

المستفيدون المحددون في المادة 3 أدناه لا يمكنهم بأي حال من الأحوال الاستفادة من تعويضات أخرى عن أعمال خاصة تحت أي بند.

المادة 3: يحدد مبلغا لأعمال الخاصة كالتالى:

المبلغ	الوظيفة
40.000	الأمين العام
30.000	مكلف بمهمة
30.000	مستشار
30.000	مفتش عام
20.000	مدير
20.000	مفتش
15.000	مدير مساعد
10.000	مدير جهوي
7000	رئيس مصلحة
6000	رئيس مصلحة جهوية
5000	رئيس قسم

المادة 4: تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا وفقا لكشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحى طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5: تحسب تكاليف هذا المقرر على الجزء المتعلق بالرواتب والأجور للقطاع المذكور.

المادة 6: يلغى هذا المقرر الذي يبدأ سريانه ابتداء من 1 يناير 2019 كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحى والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-194 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضي بتعين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه

المادة الأولى: يعين السيد احمدو ولد كاب ولد مودي رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه .

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016- 164 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه

المادة 3 : يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 –178 صادر بتاریخ 30 یولیو 2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 -160 بتاريخ 23 أغسطس 2016، المعدل، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات والمحدد لقواعد سير عملها،

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفصل الرابع من المرسوم رقم 2016 – 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016، المعدل المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات والمحدد لقواعد سير عملها، و تستبدل كما يلي:

المادة 19: جديدة: يمكن إنشاء معاهد ومراكز داخل المدرسة أو إلحاقها بها.

و على هذا الأساس تنشأ أربعة (4) معاهد و تلحق بالمدرسة العليا المتعددة التقنيات، و يتعلق الأمر ب:

- المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين؛
- المعهد العالى لمهن البناء، و الأشغال العمومية والعمران؛
 - المعهد العالى لمهن المعادن،
 - المعهد العالى لمهن الإحصاء.

تحدد هيكلة و سير عمل المعاهد والمراكز بواسطة مقررات مشتركة من وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالتعليم العالى بناء على اقتراح من هذا الأخير. المادة 22 مكررة: تكمن المهام الأساسية للمعهد العالى لمهن الإحصاء

- تكوين أطر متوسطين بمستوى ليصانص مهنى في مجال علوم الإحصاء، لديهم مهارات جمع و معالجة و تحليل المعطيات الاقتصادية و السكانية و الاجتماعية الخ؛
- تطوير تكوين مستمر في مجال الإحصاء لفائدة الإدارة والعاملين الاقتصاديين؛
- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الدولة و الأشخاص العموميين و باقي الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين.

يوجد مقر المعهد العالي لمهن الإحصاء في مدينة انو اکشو ط

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 3:** يكلف وزير الدفاع الوطنى و وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 –193 صادر بتاریخ 31 یولیو 2019 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب لمأمورية ثلاث سنوات (3) و هم السادة:

الرئيس: محمد باب افال ممد

الأعضاء:

- المدير العام لترقية القطاع الخاص، (ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية)؛
- المستشار الفنى للوزير المكلف بالتشغيل، (ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة)؛
- المستشار الفني للوزير المكلف بالتمويلات الصغيرة، (ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة)؛
- المستشار الفنى للوزير المكلف بالشباب (ممثلا عن وزارة الشباب والرياضة)؛
- المديرة الوطنية لوكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض، (ممثلا عن هيئات القروض الصغيرة)؛
- ممثل عن المنظمات النقابية للعمال (إتحاد العمال الموريتانيين)؛
- ممثل عن المشغلين (الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين)؛
- ممثل عن حملة الشهادات الباحثين عن العمل (الرابطة الوطنية لحملة الشهادات العاطلين عن العمل).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

<u>ا**لمادة 3:**</u> يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 -200 صادر بتاریخ 20 نوفمبر 2019 يحدد شروط الحصول على رخص القنص و

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الحصول على رخص القنص وتسليمها، تطبيقا لبعض أحكام القانون رقم 2018 – 041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات

المادة 2: يمكن تسليم رخصة القنص الأي شخص من جنسية موريتانية أو أجنبية، مقيم أو غير مقيم على التراب الوطني والرخصة شخصية تماما، و لذلك لا يمكن أن تكون محل تنازل، لا بعوض و لا بالمجان.

القسم الأول: في رخصة القنص الرياضي المادة 3: رخصة القنص الرياضي هي التي تعطي <u>الحق فِي قنص أنواع من الفئة 2 المحمية جزئيا والتيّ</u> يِمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفق أحكام المادة 9 من القانون رقم 2018 – 041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص و تسيير الحيوانات المتوحشة

المادة 4: يخضع تسليم رخصة قنص رياضي لدفع إتاوة بمبلغ عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة. و يخضع سجب الرخصة من طرف صاحبها لتقديم وصل دفي مِبلغ الإتاوة في حساب صندوق التدخل من أجل البيئة ﴿ المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة قنص رياضي أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يتضمن الأوراق التالية:

- طلب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية جديدة يبين نمط رخصة القنص الرياضى المطلوبة والمدة والمنطقة المستهدفة؛
 - رخصة حمل سلاح قنصى سارية الصلاحية؛
- ترخيص للإدخال المؤقت لأسلحة القنص، بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
 - صورتان شمسيتان حديثتا العهد؛
 - نسخة من بطاقة تعريف المعني او جواز سفره؛

 نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) اشهر.

المادة أ6: بالنسبة لكل حملة قنصية، يحدد الوزير المكلف بالقنص – بواسطة مقرر، كما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 2018 – 041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة – إجراءات وشروط ممارسة القنص. سيفصل المقرر فترة القنص، والمنطقة أو المناطق المعنية، والنوع أو الأنواع المسموح بقنصها، وكذا حصص الأصطياد المسموح بها

المادة 7: يلزم حامل رخصة القنص الرياضي بالمسك يوما بيوم لدفتر القنص المرفق برخصة القنص

ويجب عليه أن يسجل في كِل يوم الحيوانات المصطادة، مع تحديد العدد والجنس والعمر ومكان الاصطياد.

خلال أي عمل قنصي، يلزم تقديم دفتر القنص، عند الطلب، في أي تفتيش من طرف وكيل يؤمن مهمة شرطة القنص

يعاد دفتر القنص إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية رخصة القنص لا يمكن أن يقبل أي طلب جديد لرخصة من شخص لم يرجع دفتر القنص او ارجعه بعد الأجل المطلوب.

المادة 8: يجب أن تضم رخصة القنص الرياضي المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والاسم الشخصىي ومحل الإقامة لحامل الرخصة؛
 - تاريخ ومحل ميلاد حامل الرخصة؛
 - مدة صلاحية الرخصة؛
 - منطقة القنص المرخص؛
 - العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها؛
 - رقم مخالصة الخزينة العمومية؛
 - رقم رخصة حمل السلاح القنص القسم الثاني: رخصة القنص العلمي

المادة 9: لا يمكن أن يقبض على أي حيوان أو يقتل لاغراض علمية، من دون حيازة رخصة للقنص العلم يمكن منح رخصة القنص العلمي، على طلب من منظمة علمية مهتمة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ذوي اهتمامات علمية أكيدة. تمنح هذه الرخصة بالمجان من طرف الوزير المكلف بالقنص، بناء على راي فني من المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة.

بالنسبة للهيئات الأجنبية، يلزم تقديم رخصة بحث مسلمة من سلطة وصاية معرفة بشكل قانوني ومكلفة بالبحث

المادة 10: لا يمكن أن تمنح رخصة القنص العلمي الا إذا كانت الحيوانات أو جثامينها أو غنائمها غير مخصصة للتصدير لغرض ربحي، بل يلزم ان تكون

مخصصة للاستخدام من طرف هيئات وطنية أو دولية للبحث العلمي

يجب على طالب رخصة القنص العلمي أن يوجه إلى الوزير المكلف بالقنص ملفا يشمل ما يل

طلب يبين نمط الرخصة المطلوبة، والدواعي المقدمة وعدد الحيوانات من كل نوع يطلب قبضه أو قتله، والمنطقة المستهدفة والمدة المرجوة؛

إفادة ترخيص في البحث، مسلمة من الهيئة التي يتبع لها طالب الرّخصة؛

صورتان شمسيتان حديثتان؟

نسخة من بطاقة تعريف المعني او جواز سفره؛

نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، بالنسبة للموريتانيين.

المادة 11: تغطى مدة صلاحية الرخصة العلمية فترة تعادل الفترة اللازمة لإنجاز الدراسة العلمية، وينبغي أن لا تتجاوز أمد اثنى عشر (12) شهرا يجري تجديد

رخصة القنص في نفس إجراءات التسليم.

المادة 12: يسمك حامل رخصة القنص العلمي دفترا للقبض أو القتل، يسجل فيه يوميا جميع الحيوانات المقبوضية أو المقتولة وكذا الحيوانات الجريحة التي أفلتت منه ويبين على الدفتر التاريخ والمكان ونوع الِحيوان وجنسه، وِالوجهة اللاحقة للحيوان المقتول أو المقبوض. يجب أن يسلم الدفتر إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتجاوز 7 أيام بعد انتهاء صلاحية الرخصة

يجب على حامل الرخصة أن يوجه في أجل 30 يوما إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات آلمتوحشة تقريرا وفيا عن نتائج البحث

المادة 13: يجب أن تشمل رخصة القنص العلمي المعلومات التالبة

الإسم العائلي والإسم الشخصي لحامل الرخصة؛

تاريخ ومحل ميلاده؛

المرجعيات القانونية لتحديد الهيئة البحثية التي ينتسب لها حامل الرخصة؛

مدة صلاحية الرخصة؛

منطقة القنص؛

العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها.

المادة 14: تخصّع الحقوق الخاصة أساسا بالملكية الفكرية فيما يتعلق بمنتجات البحث العلمي لأحكام مدونة التجارة والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

القسم الثالث: الرخصة الإستثنائية للقنص

المادة 15: تسلم الرخصة الاستثنائية للقنص على وجه مجاني، من طرف الوزير المكلف بالقنص، للضيوف البارزين من غير المقيمين. هذا الترخيص شخصى وغير قابل للتنازل لفائدة الغير.

يجب على كل شخص له صفة ضيف بارز ويرغب في الحصول على رخصة استثنائية للقنص أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يشمل ما يلي:

- طلب يبين الأنواع المراد قنصها ومنطقة القنص المستهدفة ومدة القنص،

- رخصة لحمل أسلحة قنص مسلمة من السلطة المختصة في بلد المصدر، وجارية الصلاحية و/أو عدد البيزان أوالصقور، وجوازاتها بموجب اتفاقية "سايتس"، إن كان يمارس القنص بهذا النوع من الحيو إنات؛

- نسخة من جواز سفر طالب الرخصة، وجوازات مر افقیه

المادة 16: يتعين على النشاطات القنصية المستهدفة من طرف طالب الرخصة الإستثنائثة أن لا تفاقم وضعية المحافظة على الأنواع، إن كانت تلك الوضعية غير ملائمة سلفا، وأن لا تشوش سير الوظائف البيئية في المنظومات البيئية

المادة 17: إذا رأى ذلك ضروريا للمحافظة على نوع عدة أنواع في منطقة معينة، يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يحظر - بواسطة مقرر، وحتى إشعار جديد – قنص تلك الأنواع في المنطقة المعنية

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 189 -2007 الصادر بتاريخ 16 إبريل 2007.

المادة 19: يكلف وزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير المالية، كلّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-179 صادر بتاریخ 30 یولیو 2019 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لدياولينغ"

المادة الاولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لدياولينغ , لمدة ثلاث سنوات , علي النحو التالم

الرئيس : أماه بنت سمته

مدير الدين الخارجي, بوزارة الاقتصاد و المالية ؛ ممثل عن الوزارة ؛

المستشار الفنى المكلف بالسياحة ؛ بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة ؛ ممثلا للوزارة؛

- المستشار القانوني بوزارة النفط والطاقة و المعادن؛ قطاع الوصاية على منظمة استثمار نهر السنغال؛
- مدير المحميات و الشاطئ بوزارة البيئة و التنمية المستديمية ؛
- الوالى المساعد لولاية اترارزه, ممثل عن الولاية
 - مدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين؛
 - عضو في المجلس البلدي لبلدية انجاكو؟

ممثل لعمال إدارة الحظيرة الوطنية لدياولينغ ؛

المادة 2 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم, وخاصة المرسوم رقم 2016 - 0174 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لدياولينغ <u>ا**لمادة 3 :**</u> يكلف وزير البيئة والتنمية المستديمة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4- اعلانـ

وصل رقم 0281 بتاريخ 10 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمغية تسمى: نادي الرائدات للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــسة: زينب اخليفه

الأمينة العامة: أم المؤمنين محمد المختار

أمينة الخزينة: تمب محمد الحافظ

وصل رقم 0142 بتاريخ 19 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية انتررت للتنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيّة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــــس:</u> ببوط حمتو

<u>الأمين العام:</u> اخليفه احمت

أمين الخزينة: محمد امبارك احمتو

وصل رقم 0013 بتاريخ 17 يناير 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إنصاف لمكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> سبقة باب أحمد الشيخ سيدي المختار الأمينة العامة: زينب سيدي أمين

وصل رقم 0019 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التضامن من أجل التنمية المحلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لخشب - تيشيت تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> باب سيدي محمد

الأمين العام: الشيخ محمد الامين محمدو

أمين الخزينة: سيد أحمد محمد أبنيجاره

وصل رقم 0020 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمل الشبابية للثقافة و الرياضة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : بران وان داوودا جوب

الأمين العام: يوسف الناجي أبليل

أمي<u>ن الخزين</u>ة: عبدو لاي أبو كي

وصل رقم 0021 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لتحسين الظروف الصحية و الغذائية و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيُّقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن تغييرات في مكتب، المنظمة الموريتانية لتحسين الظروف الصحية و الغذائية و الأمهات، المرخصة بالوصل رقم 86 بتاريخ 2018/03/16.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيَّة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية إنقاذ الأم و الطفل

تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــــــــــــة:</u> أم لخوت بنت منصور

الأمين العام: الحسن ولد محمد الأمين

أمينة المالية: فاطمة بنت الخليفة

وصل رقم 0027 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تكتل شباب المستقبل في أمبود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> الحسن أحمد جبريل

الأمين العام: التهامي سيد محمد

أمين المالية: كالو الشيخ امبيريك

وصل رقم 0033 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكافحة تلوث المحيطات

م وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مُقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبد القادر مولاي عمار الأمينة العامة: الله شيخنا الدرويش

الأمينة العامه: لاله سيحد سرويس أمينة المالية: زينب العربي مولاي الزين ************

وصل رقم 0039 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و حقوق الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم \$6.80 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلك حسب مُّقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

> <u>الأمين العام:</u> محمد فال الشيخ حمود

أمينة المالية: لمينة حامد

وصل رقم 0041 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حفظ الآثار و التنمية المحلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزآرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكُل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تتموية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية

تشكّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: أحمد أحمد باب باري الأمين العام: المختار محمد الامين خرشف

أمين المالية: الشيباني باب اعل سالم

وصل رقم 0051 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: الكتلة الشبابية للثقافة و الريآض

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الغيث حامد الطالب محمود

الأمين العام: محفوظ محمد باري

أمين الحزينة: محمد محمود محمد الأمين نافع

وصل رقم 0055 بتاريخ 12 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: ودادية عمال شركة التنظيف و الأشغال و الصيانة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 86.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئييس : محمد محمد عبد الله الطالب

الأمين العام: جبريل خاليدو سي أمين المالية: عالي لمام الشيعة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
يعنى بسمون بهمورت و الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسميسة الوزارة الأولى